ماخلا عن العاقبة الحميدة سواء كانت فيه منفعة او لم يكن والمراد بالحكمة
حيث وقعت في مقابلة الايمان شرايع الاسلام وقالوا افراط الحكمة الجربزة
وهي استعمال الفكر فيما لا ينبغي كالمتشابهات وعلى وجه لا ينبغي كمخالفة
الشرايع وتفريطها الغباوة التي هي تعطيل القوة الفكرية والوقوف
على اكتساب العلم وهذه الحكمة غير الحكمة التي هي العلم بالامور التي وجودها
من افعالنا بل هي ملكة تصدر عنها افعال متوسطة بين افعال الجربزة
والبلاهة ويعلمهم الكتاب والحكمة اي السنة ذكره قتادة ووجه
المناسبة ان الحكمة تنتظم العلم والعمل كما ان السنة تنتظم
القول والفعل وما انزل عليكم الكتاب والحكمة يعني مواعظ القرآن
ولقد آتينا لقمان الحكمة يعني الفهم والعلم فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب
والحكمة يعني النبوة ادع الى ربك بالحكمة يعني بالقرآن وجميع هذه
الوجوه عند التحقيق يرجع الى العلم واكثر اهل العلم على ان الحكمة
ليست العلم المجرد بل العلم مع زيادة مبالغة فيه او العلم مع العمل وامر
التقديم والتأخير بينهما انما يكون بحسب قضاء المقام ففي سورة
البقرة في قوله تعالى سبحانك لا علم لنا الخ قد وقع الكلام وكذلك في
الانفال في قوله وان يريدوا خيانتك الخ فان الكلام سيق في علم الله
خيانة الخائنين وكذا في سورة يوسف في قوله تعالى ويعلمك من تأويل
الاحاديث واما في الذاريات فان الآية سيقت لاظهار الحكمة فان
ايتاء الولد للشيخ الهرم والمرأة العقيم على ما قال في سورة هود هو من باب
الحكمة فتقديمها في محزه ومقطعه والحكمة تراعى في الجنس لا في الافراد
فالحكمة في فساد البيع بشرط لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين نفع
لاحتمال النزاع فلا ينقلب صحيحا فيما اذا لم يوجد النزاع في بعض الافراد
فحق الفسخ ثابت لمن له النفع والحكمة في حرمة الخمر البغضاء والصدود
عن الصلوة فلا عبرة لعدم وقوعها في بعض الافراد فالحرمة ثابتة لكل احد
الحصر ويقال له القصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه يحصل الحصر
بتصرف في التركيب كتقديم ما حقه التأخير من متعلقات الفعل والفاعل
المعنوي والخبر وتعريف المسند والمسند اليه والاصولي يعتبر بعض
انواع الحصر وهو ان يعرف المبتدأ بحيث يكون ظاهرا في العموم سواء كان
صفة او اسم جنس ويجعل الخبر ما هو اخص منه بحسب المفهوم سواء كان
علما او غيره مثل العالم زيد والرجل بكر وصديقي خالد ولا خلاف في ذلك
بين علماء المعاني متمسكا باستعمال الفصحاء ولا في عكسه ايضا مثل

زيد

زيد العالم المنطلق حتى قال صاحب المفتاح المنطلق زيد وزيد المنطلق
كلاهما يفيد الحصر لا انطلاق الا على زيد والحصر تارة يقتضي الحصر المطلق
وتارة يقتضي حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق
فظاهر الحصر في قوله تعالى انما انت منذر للرسول وله اوصاف جميلة
كالبشارة وغيرها وحصر البشرية في قوله انما انا بشر وانكم تختصمون
الي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة الى كل شيء فان
اوصافا اخر كثيرة وكذا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو فانها قد تكون سببا
للخيرات فيكون من تغليب الاكثر وقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم محمول على المبالغة كيف والاجماع على ان من لم يكن كذلك
فانه مؤمن والحصر العقلي هو الدائر بين النفي والاثبات ولا يجوز العقل
فيما وراءه شيئا آخر نحو قولنا العدد اما زوج واما فرد والحقيقي
كذلك والوقوعي هو ما يكون وقوعه بحسب الاستقراء والتتبع بكلام
العرب كانحصار الدلالة اللفظية في العقلية والطبعية والوضعية
وكانحصار الكلمة في الاقسام الثلثة اذ المعاني ثلثة ذات وحدث
ورابطة ويجوز ان يكون فيما وراءه شيء آخر كالخالفة ويبين وايضا وجه الحكمة
في التثليث هو انه لما كان تحقق الكلام موقوفا على طرفي النسبة فقط
او الاسناد ايضا على مذهب من يراه لم يكن للحرف دخل في ذلك اصلا ولما
كانت احوال الكلام متباينة لزم الاحتياج الى الاسم والفعل لان الطرفين
وان تأتيا من الاسم فلا يتأتيان من الفعل ولا غنى عنه ولو لم يكن الا
بالنسبة للامر والنهي لكفى فلا بد من ضم الاسم اليه ليحكم عليه
ولما كانت الصورة تختلف بما يعرض للاسناد من التقييد بنحو
ابتدائية وظرفية لزم الاحتياج ما يؤديها وليس ذلك الا الحرف فلذلك
ثلث التقسيم ولا ضرورة لغير هذه الثلثة ولا غنى عن واحد منها في
الجملة وقال ابن الخباز لا يختص انحصار الكلمة في الانواع الثلثة بلغة
العرب لان الدليل الدال على الانحصار في الثلثة عقلي والامور العقلية
لا تختلف باختلاف اللغات والحصر الجعلي هو ما يكون بحسب جعل الجاعل
كانحصار الكتب في الفصول والابواب المعدودة والوضعي كذلك
والحصر راجع الى التقسيم والسير الى الاشكال وحصر الكل في
اجزائه هو الذي لا يصح اطلاق اسم الكل على اجزائه كانحصار العشرة
في آحادها وطرق الحصر النفي بلا وبما وغيرهما والاستثناء بالا وغيرها
وانما بالكسر والفتح ايضا عند الزمخشري والبيضاوي والعطف

King Saud University
Copyright © King Saud University